

410-باب شروط الصلاة [كتاب الصلاة] من الاختيارات الفقهية

لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى سماحة العلامة الامام - [00:00:00](#)

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب شروط الصلاة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الابكم الاصم اذا كان قد بلغ الحلم يعتبر مكلفا بانواع التكليف من الصلاة وغيرها - [00:00:23](#) ويعلم ما يلزمه بالكتابة والاشارة اذا بلغ الصبي او الجارية الحلم لزمهما الصلاة وصوم رمضان. والحج والعمرة مع الاستطاعة واثما بترك ذلك وبفعل المعاصي. اذا بلغ الاولاد سن العاشرة وجب امرهم وتأديبهم حتى يصلوا - [00:00:57](#)

اما دون العشر فالمشروع الامر فقط. الاغماء بسبب المرض او العلاج حكم النوم اذا لم يقل. فان طال فوق ثلاثة ايام سقط عنه القضاء وصار في حكم المعنوه حتى يرجع اليه عقله. الحارس ونحوه من لا يستطيع ان يصلی مع الناس الجمعة - [00:01:21](#) فانها تسقط عنه ويصلی ظهرا واما الصلوات الاخرى فالواجب عليه ان يصلیها في وقتها وليس له ان يجمع بين صلاتين. اذا كان المنفرد لا تلزمها الجماعة لمرض او نحوه فتأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل افضل. لورود الاحاديث الصحيحة في ذلك. اذا كان في محل ليس - [00:01:47](#)

له مساجد بل انما يؤدون المحاضرة او الندوة ثم يصلون جميعا في محلهم كمحل بعيد عن المساجد ليس بقرية مساجد او في صحراء او السفر كل هذا لا بأس به - [00:02:15](#)

اذا فرغوا صلوا في الوقت لا يؤخرنها عن وقتها لكن من كان في قرب المساجد وفي قرية او في البلد فليس له ان يؤخر الصلاة بسبب محاضرة او ندوة او بسبب ماشية او غير ذلك. من يتعمد ضبط - [00:02:34](#)

الى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلی فريضة الفجر في وقتها فهذا قد تعمد تركها في وقتها وهو كافر بهذا. الصلاة في اول الوقت افضل لكن اذا اخرت لاسباب في اثناء الوقت فلا بأس بذلك - [00:02:55](#)

انما المحرم تأخيرها عن وقتها. صلاة الظهر ليس لها وقت ضروري. بل كل وقتها اختياري فاذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ولا يزال الوقت اختياريا الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد فيه الزوال - [00:03:16](#)

وكل هذا وقت اختياري لكن الافضل تقديمها في اول الوقت بعد الاذان. صلاة العصر لها وقت الاختياري من اول الوقت الى ان تصرف الشمس ووقت ضروري من اصفار الشمس الى ان تغرب - [00:03:37](#)

ولا يجوز التأخير اليه. صلاة المغرب وقتها كله وقت اختياري من حين تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق لكن تقديمها في اول الوقت افضل. اذا صليت العشاء قبل المغرب تحسب ان الاذان للعشاء - [00:03:57](#)

ونسيت المغرب فانك تصلي المغرب ثم تعيد العشاء لانك صليت العشاء في غير وقتها. صلاة العشاء من مغيب الشفق وهو الحمرة ومن جهة المغرب الى منتصف الليل هذا وقت اختيار - [00:04:18](#)

وما بعد منتصف الليل وقت ضرورة. فلا يجوز التأخير لما بعد منتصف الليل لو صلاتها بعد نصف الليل تكون في الوقت لكن مع الاثم

اذا اخرها عاما اذا كان ناسيا فلا شيء عليه - 00:04:38

صلوة الفجر كل وقتها اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لكن الافضل ان تقدم في اول الوقت تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجه الامام احمد واهل السنن بأسناد صحيح. الغالب ان بين طلوع الفجر وطلوع - 00:04:57

امس ساعة ونصف تقريبا. الواجب على المسلم ان يصلي الصلاة في وقتها. وان لا يشغل عنها بشيء اللهم الا من شيء ضروري الذي لا حيلة فيه كانقاد حريق انقاد من حريق ومن هجوم عدو - 00:05:24

هذا لا يأس بان تؤخر الصلاة ولو خرج وقتها اما الامور العادية التي لا خطر فيها فلا يجوز تأخير الصلاة من اجلها. الصواب انه اذا غالب القتال جاز له ان يؤخر الصلاة عن وقتها - 00:05:44

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وكما فعل الصحابة في قتال الفرس يوم تستر اخروا الفجر حتى صلواها صحي. لانها صادفت وقت القتال قائم والناس على الاسوار وعلى الابواب - 00:06:04

الواجب على سكان المناطق التي يطول فيها النهار او الليل ان يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير. اذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة اربع وعشرين ساعة. المكان الذي يقصر فيه الليل ويطول فيه النهار - 00:06:23

او العكس في اربع وعشرين ساعة حكمه واضح يصلون فيه كسائر الايام ولو قصر الليل جدا او النهار. ليس للمسلم ان يأتي بصلوات احتياط ان خاف ان الصلوات الاولى ما قبلت - 00:06:43

هذه وساوس وشكوك لا وجه لها هذا بدعة لا يجوز والاصل الاجزاء اما اذا علم ان صلاته باطلة لانه احدث فيها او صلاتها بغير طهارة فهذا يعيد اذا شك المصلي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يجز له الانصراف منها - 00:07:02

سواء كان اماما او مأموما او منفردا وعليه ان يتم صلاته ومتى علم بعد ذلك وجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء. لو صلى يعتقد انه على طهارة ثم بان بعد الصلاة انه محدث او انه لم يغتسل من الجنابة - 00:07:28

فان عليه ان يتظاهر ويعد باجتماع اهل العلم. الجهل بالنجلسة عذر في حق من جهلها حال الصلاة اتي حتى سلم. اذا خرج الدم من انف المصلي. فان كان قليلا عفي عنه. وازاله بمنديل - 00:07:52

وان كان كثيرا قطع الصلاة وتتنظف منه وشرع له اعادة الوضوء خروجا من خلاف العلماء. لا يصلی في الثياب وهي ملطخة بالدم. اما ان يغسلها واما ان يبدلها يغسلها ويؤخر الصلاة حتى يغسلها - 00:08:12

واذا كان عالما بالدم عاما في عيد اما ان كان ناسيا او جاهلا فما عليه اعادة والمقصود الدم المسفوح الذي يخرج عند ذبح الذبيحة. لا يجوز للمسلم ان يصلی في الحدائق. بل - 00:08:34

عليه ان يصلی مع اخوانه المسلمين في بيوت الله. لا حرج في الصلاة وليس على الرأس غطاء. لان الرأس فليس من العورة لكن اذا اخذ واستكملا لباسه كان ذلك افضل - 00:08:54

لقول الله جل وعلا يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اما ان كان في بلاد ليس من عادتهم تغطية الرأس. فلا يأس عليه في كشفه. لا حرج ان تصلي المرأة عند - 00:09:11

لجيئها اذا دخل الوقت وامكن ذلك بدون ان يترتب على ذلك شيء من المنكرات. الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في صلاة ما عدا الوجه والكففين لانها عورة كلها. وانكشفت الكففين صح ذلك في اصح قولى - 00:09:29

اما هذا كله اذا كانت في محل ليس فيه اجنبى السنة للمرأة كشف وجهها في الصلاة كالرجل. اذا لم يكن لديها رجل غير محرم. اما الكفاف فالافضل سترها اذا صلت المرأة وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس او بعضه لم تصح - 00:09:52

حصاراتها اذا كان ثوب المرأة ساتر يستر اقدامها في قيامها وركوعها وسجودها فظهور بطن القدم لا يضر في ظاهر السنة ولا يبطل صلاتها. جاء حديث فيه لين عن ام سلمة انها - 00:10:19

فسألت اتصلي المرأة في درع وخمار؟ فقالت رضي الله عنها اذا كان الدرع سابعا يغطي ظهور القدمين وفي اسناده بعض الضعف وهو

مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الصواب انه موقف. لو صلت المرأة في ملابس - [00:10:39](#)

ثقة ولكنها ساترة لجميع بدنها. الا الوجه والكفين. فان الصلاة صحيحة والافضل ستر الكفين لكن ينبغي لها ان تعتاد اللبس الوسط الذي ليس بالضيق جدا وليس بالواسع جدا. بل بين ذلك - [00:11:03](#)

حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه احمد واهل السنن الا النسائي باسناد صحيح. صلاة المرأة ليس لها ارتباط بالرجال بل متى دخل الوقت فانها تصلي ؟ سواء كان قبل صلاة الرجال او بعد صلاة الرجال. بل متى اذن ومضى - [00:11:23](#)

وبعض الوقت فانها تصلي ولا تبادر من حين الاذان. لانه قد يكون الاذان مبكرا. للمرأة ان تصلي وهي متزينة بالذهب والملابس الجميلة والمكياج. اذا كان المكياج نظيفا طاهرا ليس به نجاسة. فلا حرج - [00:11:48](#)

لذلك ليست تغطية رأس المرأة ويديها وقدميها واجبة عند سجود التلاوة. لانه ليس صلاة في اصح قولى العلماء اذا لبس المصلى ثيابا خفيفة لا تستر العورة بطلت الصلاة. يجب على الرجل ستر العاتقين او احدهما مع القدرة على ذلك. في اصح قولى العلماء - [00:12:09](#)

فان ترك ذلك لم تصح صلاته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. متفق عليه. الرجل عورته في اتي من السرة الى الركبة مع ستر احد العاتقين - [00:12:37](#)

الركبة هي الفاصلة بين العورة وغير العورة. ما فوق الركبة من العورة والركبة وما حولها ليست من العورة في حق الرجل. لا بأس ان يصلي الرجل بثياب قد بدا فيها نصف ساعد - [00:12:58](#)

او ساعده كله او عضده كله. وهذا ليس بعورة. الصلاة في البنطلون وهو السراويل فان كان ساترا ما بين السرة والركبة للرجل واسعا غير ضيق صحت فيه الصلاة والافضل ان يكون فوقه قميص. لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان. لكن الصلاة صحيحة. لان - [00:13:15](#)

ان النهي عن لبس المصور عام وليس خاصا بحال الصلاة. فهو كالمحظوظ وثوب الحرير للرجال. تصح الصلاة فيها في اصح قولى العلماء وعلى من فعل ذلك التوبة الى الله وعدم العود لمثله. يأثم الرجل وتأثم المرأة اذا صلت في ثياب - [00:13:44](#)

اب فيها الصليب او خمار او عمامه فيها الصليب. صلاة الرجل وفي جيده بوق يحتوي على عدد من بطاقات الحاملة لصوره صحيحة وحمله للرخصة وبطاقة العمل ونحوهما من البطاقات التي فيها صور لا يقبح في صلاته لكونه مضطرا - [00:14:07](#)

او محتاجا الى حملها. الصلاة في مكان فيه صورة صحيحة. اذا ادعا المسلم على الوجه الشرعي لكن كونه يلتمس مكانا ليس فيه صورة اولى وافضل. نعم تصح الصلاة على بسط او سجاد - [00:14:31](#)

مرسوم عليها صور حيوانات او انسان او نبات او غير ذلك. لانها ممتهنة لكن تركها اولى كونه يلتمس سجادة او بساطا ما فيه صور ولا نقوش افضل لا حرج في الصلاة الى الصناديق التي تحتوي على الاحداثية. لا مانع من الصلاة في اي موضع اذا كان طاهرا - [00:14:51](#)

ولو كانت دورة المياه امامه كما تجوز الصلاة على اسطح دورات المياه اذا كانت طاهرة. الصواب انه لا حرج. ولا بأس بالصلاه على فرش من القطن والصوف والوبر هكذا ان كان من سعف النخل وغيره كذلك - [00:15:19](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الخمرة وهي من سعف النخل. وقد صلى الصحابة على الانماط من القطن وغيرها وليس في هذا محظوظ بحمد الله. الصلاة في السجاد المزخرف مكرهه. لانها تشوش عليه صلاته - [00:15:40](#)

اه افضل ان يصلى في سجادة عاديه سادة. ليس فيها نقوش حتى لا تشغله عن صلاته. او يصلى على الارض الطيبة الوسوسه لا تبطل بها الصلاه لكن عليه ان يتقي الله ويحذر وساوس الشيطان - [00:16:00](#)

فانها تضعف الثواب فليس للعبد من صلاته الا ما عقل. اذا كان المسلم في السفر او في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده الى القبلة فصلاته صحيحة. اذا اجتهد في تحري القبلة. ثم بان انه صلى الى غيرها - [00:16:20](#)

اما اذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة. من كان في السفينة او الطائرة ونحوهما فالواجب عليه ان يتقي الله ما استطاع ويجتهد في استقبال القبلة حسب الامكان. ويدور مع السفينة والطائرة - [00:16:42](#)

كلما دارنا اذا غلبه الامر في بعض الاحيان ولم يشعر الا وهو الى غير القبلة لم يضره ذلك الصواب انه لو صلى في الكعبة الفريضة اجزأه ذلك وصحت لكن الافضل والاولى ان تكون الفريضة خارج الكعبة. التلفظ بالنية بدعة - [00:17:02](#)

والجهر بذلك اشد في الاثم. اختلف العلماء فيه هل النية شرط لجواز الجمع والراجح ان النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الاولى بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الاولى. اذا وجد شرطه - [00:17:28](#)

من خوف او مرض او مطر. صلاة المسبيل صحيحة ولكنه اثم. يكره التلتم في الا من علة ولا يجوز الاستناد في الصلاة الفرض الى جدار او عمود. لأن الواجب على المستطيل - [00:17:47](#)

الوقوف معتدلا غير مستند فاما في النافلة فلا حرج في ذلك لانه يجوز اداؤها قاعدا. واداؤها قائما مستندا افضل من الجلوس. القبلة امرها واسع لكن يشرع التحرى الكامل للقبلة. هذا هو الافضل - [00:18:07](#)

والا فلا يضر الميل اليسيير بالنسبة لليمين والشمال. ما يضر والحمد لله الاختيارات الفقهية - [00:18:29](#)